

منهج الإمام ابن العطار في كتاب العدة في شرح العدة "دراسة وصفية تحليلية"

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز- الخرج

المستخلص:

يعالج البحث بيان المنهج الذي سلكه ابن العطار في كتابه العدة، ويحلل المركزات التي بنى عليها شرحه لأحاديث الأحكام، ومن أهداف البحث: بيان القيمة العلمية لهذا الشرح، وتوضيح حجم الآلة الفقهية التي ظُفرت فيه، والكشف عن العناصر الموضوعية التي اعتمد بها المؤلف في شرح أحاديث هذا الكتاب، وبيان جوانب من عمق عناية علماء الإسلام بأحاديث الأحكام، ومنهج البحث: هو منهج وصفي تحليلي، ومن أهم نتائج البحث: كثرة مصادر المؤلف وتنوعها، وكثرة نقله عن شيخيه النووي وابن دقيق العيد، وأنه لم يكن مجرد ناقل، بل كان ينتقد ويختار، وكانت له إضافات علمية قيمة، التزام المؤلف بالأدب العلمي مع المخالفين من المذاهب الفقهية الأخرى، ظهور عناية المؤلف بالدليل وفقهه، ورد ما خالفة، ولو كان لصاحب المذهب الذي ينتمي إليه المؤلف، اهتمام المؤلف بذكر الضوابط الأصولية والفقهية مع أحكام الحديث، ومن أهم التوصيات: قيام دراسات تظهر الحجم الحقيقي لما نقله ابن العطار من علم الإمام النووي في سائر مؤلفاته دون عزو، وتكشف هل كان مجرد ناقل ومحتصر بالفعل كما يُدعى، وضرورة الاجتهاد في البحث عن بقية مؤلفات ابن العطار التي تفرق بين مخطوطات العالم، والعناية بتحقيقها وطبعتها لتقرب علم هذا الإمام لطلابه.

الكلمات المفتاحية: منهج، ابن العطار، العدة.

Abstract

The research is interested in explaining the approach taken by Ibn Al-Attar in his book Al-Adah and analyzes the foundations upon which he explained the hadiths of rulings. The objectives of this research are: 1) to state the scientific value of this explanation, 2) to clarify the size of the jurisprudential machine that was employed, 3) to reveal the objective elements that the author considered when explaining hadiths in his book, and 4) to show the great attention of Islamic scholars to the hadiths of rulings. The approached method in this research is a descriptive and analytical approach. The main findings of this research are: 1) the wideness and diversity of sources that the author used in his book, 2) the author's carefulness in his narration, from his sheikhs Al-Nawawi and Ibn Daqiq Al-Eid,

with valuable scientific additions, 3) the author's scientific commitment and respectfulness with violators of other doctrines, 4) the author's adherence to the evidence and its jurisprudence, and reject what was contrary to it even if it was stated from the same doctrine in which the author belongs, and 5) the author's interest in mentioning fundamental and juristic rules and of the hadith. The most important recommendations are: 1) to emphasize on studying all what is written by Ibn al-Attar related to Imam Al-Nawawi. 2) to reveal whether he was merely a translator as it was claimed, and 3) the necessity of diligence in searching for the rest of Ibn al-Attar's books that has been separated over the world, and taking care of his investigations to bring this Imam's knowledge closer to the students.

Keywords: Methodology, Ibn Al-Attar, Al-Adah

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فإن لأهل العلم في مؤلفاتهم في شرح أحاديث الأحكام طرائق ومناهج، ترسم خطة راشدة يمكن التأسيس عليها، لوضع قواعد في علم شرح الحديث النبوي، يحتاج إلى معرفتها من عالج مؤلفاتهم وعاني دراستها والنظر فيها، حتى تكتمل فائدته منها وييتّم انتقاء.

ولأجل ذلك نشطت دراسات تُعنى بمناهج الأئمة في مؤلفاتهم؛ ومحاولة استنتاج طريقة عملهم وشروطهم فيها، ومدى استيفائهم لها.

ومن هنا جاء هذا العمل المتواضع، مركزاً النظر على كتاب من كتب شروحات الحديث النبوي الشريف، وهو كتاب: (*العدة في شرح العدة*)؛ والذي ألفه الإمام علاء الدين العطار –رحمه الله تعالى–، ومحاولة استجلاء منهجه فيه، والطريقة التي عالج بها مقاصده قضائيه، ومضامين شرحه.

موضوع البحث: منهج الإمام علاء الدين العطار في شرحه على عمدة الأحكام دراسة وصفية تحليلية.

مشكلة البحث: هذا الكتاب هو ثاني شرح وصلنا لعمدة الأحكام، وثاني شرح للمدرسة الشافعية، فما منهج مؤلفه فيه؟ وكيف كان نظره في تحليل الأحاديث؟ وما طريقته في بيان أحكام الأحاديث واستبطاط دلالتها؟ وكيف تعامل مع أقوال المذاهب الفقهية وكيف تعقبها؟ وما علاقة شرحه بشرح ابن دقق العيد على عمدة الأحكام؟.

الدراسات السابقة: بعد البحث في كشافات البحوث والرسائل فلم أقف على بحث مستقل يختص بدراسة منهج الإمام ابن العطار في شرحه، وعندما انتهيت من كتابة البحث كاملاً وجدت رسائل علمية في الباب:

١- رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤٣٧هـ، بعنوان: (المسائل الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة والنحو في كتاب العدة في شرح العدة لابن العطار المتوفى سنة ٦٢٤هـ - جمعاً ودراسة) للباحث عاطف بن زويد بن علي الغامدي، ولم يتيسر لي الحصول إلا على ملخص فيه وريقات منها، ومن خلال النظر في عنوان البحث وخطته ظهر الفارق الكبير بينه وبين ما نحن فيه، إذ هي دراسة أصولية تركز على مسائل الأصول في أبواب الأحكام والأدلة والنحو، وعرض منهجه الأصولي في هذه الفروع، ولا علاقة لها بمنهجه في الشرح الحديسي.

٢- مشروع تحقيق كتاب العدة في رسائل ماجستير في كلية أصول الدين بجامعة أم درمان عام ٢٠٠٢م، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ٢٠٠٩/٢٠٠٨م، وكذلك لم يتيسر لي الحصول إلا على خططها مع ملخصات لمقدماتها، ووجدت أنّ دراسة الكتاب جاءت عندهم في مطلب واحد من المقدمة، وتتفاوت تلك الدراسات اقتضاباً وبساطاً، وأبسطتها جاءت في الرسالة الأولى في ١٥ ورقة، وهي على نفعها وفائتها: فإنّ ما فيها كثير منه مختلف عن هذا البحث مضموناً ومنهجاً، والاشتراك بينهما في رؤوس المواضيع مما وقفت عليه فيه تباهي كبير في المحتوى وطريقة المعالجة والعرض.

حدود البحث: يتناول البحث كتاب العدة في شرح العدة من حيث المنهج الذي سلكه المؤلف فيه من جهة صناعة التأليف، والطريقة التي سلكها في شرح الأحاديث وتحليلها ودلائلها، ونظره في تراجم الرواة وحكمه على الأسانيد، وما يرتبط بذلك من النظر في تعامله مع مذاهب أهل العلم، ومدى تأثيره بمن سبقه في التعاطي مع مضمومين الأحاديث.

أهداف البحث:

١- بيان القيمة العلمية لهذا الشرح، وتوضيح حجم الآلة الفقهية التي وُظفت فيه.
٢- الكشف عن العناصر الموضوعية التي اعنى بها المؤلف في شرح أحاديث هذا الكتاب.

٣- بيان جوانب من عمق عناية علماء الإسلام بأحاديث الأحكام.

منهج البحث: منهج وصفي تحليلي.

إجراءات البحث:

- ١- جرد كتاب العدة كاملاً، وتدوين الملاحظات.
- ٢- ضم النظائر مما اقتضى من الملاحظات، لتشكيل الصورة الكلية لمنهج المؤلف.
- ٣- تحليل النتائج مع التركيز على أبرز القضايا التي ظهرت من خلال الشرح.
- ٤- تدعيم ذلك كله بعيّنات من الأمثلة الكاشفة دون استيعاب.

خطة البحث:

اقضت طبيعة الدراسة أن يقسم البحث إلى تمهيد ومحثتين وخاتمة:

فالتمهيد: فيه ترجمة مختصرة للمؤلف.

والباحث الأول: نظرة عامة في كتاب العدة في شرح العدة، وتحته مطلب أربعة:

المطلب الأول: في اسم الكتاب.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: سبب التأليف.

المطلب الرابع: تقسيمه لكتاب إجمالاً.

المبحث الثاني: منهجه في كتابه على وجه التفصيل؛ وتحته مطلب ثمانية:

المطلب الأول: معلم عام في ملكته التأليفية.

المطلب الثاني: منهجه في شرح الأحاديث.

المطلب الثالث: منهجه في ترجمة الرواية.

المطلب الرابع: منهجه في الكلام على الأسانيد والحكم على الأحاديث.

المطلب الخامس: منهجه في تحليل الألفاظ وشرح الغريب.

المطلب السادس: منهجه في استنباط الأحكام والكلام على الفوائد.

المطلب السابع: استفادة ابن العطار من شرح ابن دقيق العيد.

المطلب الثامن: منهجه في التعامل مع مذاهب أهل العلم مقارنة بمذهبه الفقهي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي استخلصتها من البحث خلال الدراسة، وذكر

الاقتراحات والتوصيات والفالمراس.

هذا، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لي يوم العرض عليه، وأن يغفو عما وقع لي فيه من خطأ أو تقصير، وأن يوفقني للسداد، وبيهديني سبل الرشاد.

تمهيد في ترجمة المؤلف^(١):

اسمه ونسبة: هو الإمام علاء الدين العطار الشافعي، علي بن إبراهيم بن داود، الشيخ الإمام المفتى المحدث الصالح بقية السلف، أبو الحسن ابن الموفق العطار، ابن الطبيب الشافعي.

مولده: ولد يوم الفطر، سنة أربع وخمسين وستمائة (٦٥٤ هـ)، في بيت ديانة وتجارة؛ فقد "كان أبوه عطاراً، وجده طبيباً"^(٢)، وهذا هو سبب هذه النسبة التي لحقت بهم، حيث ذكرت كتب التراجم أنَّ والده كان يهودياً امتهن تجارة العطور، ومع ذلك فإن العلاء العطار هو أخو الإمام الذهبي من الرضاعة.

شيوخه وطلبه للعلم: سمع من خلائق كثُر، ورحل إلى بلدان كثيرة، وقد حفظ القرآن صغيراً؛ ومن جملة شيوخه الذين أخذ عنهم:

١ - يحيى بن شرف بن مُرّي أبو زكريا النووي الإمام المحدث الحافظ الفقيه شيخ الشافعية المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، وقد صحب ابن العطار الإمام النووي، وتلقَّه عليه وقرأ عليه التنبِيَّه^(٣)، وتخرج به ولازمه مدة طويلة تنيف على ست سنوات؛ حتى صار يلقب بـ(مختصر النووي)، وقد يختصر لقبه فيقال: (المختصر)^(٤).

٢ - تقى الدين محمد بن علي بن وهب القشيري أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، شيخ الإسلام المتوفى سنة (٧٠٢ هـ).

٣ - جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي العلامة النحوى اللغوي المتوفى سنة (٦٧٢ هـ).

تلاميذه: لقد انتفع بالإمام ابن العطار خلق، وتلذمذ عليه الناس وتحلقوا حوله، وكان له محبوه وأتباع -كما قال الحافظ الذهبي-، ومن جملتهم:

(١) الوافي بالوفيات (٢٠/١٠-١١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٠/١٠)، شذرات الذهب (٦٣/٦)، والدارس في تاريخ المدارس (٦٨، ٧١، ٩٨، ١١٢/١)، والنجوم الظاهرة (٢٦١/٩).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/٤).

(٣) متن قهبي، اسمه كتاب التنبِيَّه في الفقه الشافعي، وهو عمدة عند الشافعية، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٢٦ هـ).

(٤) الدرر الكامنة (٣/٩٠).

- ١- الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله الذهبي، وهو أخ لابن العطار من الرضاعة، وخرج له معلماً، توفي سنة ٧٤٦هـ^(٥).
- ٢- محمد بن جابر بن محمد بن قاسم الوادي آشي الأندلسي المالكي صاحب البرنامج المشهور، توفي سنة ٧٤٩هـ^(٦).
- ٣- شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن البعلبكي أبو العباس المعروف بابن النقيب، وقد كان بارعاً في القراءات والنحو والصرف، توفي سنة ٧٦٤هـ^(٧).
تدریسه وإفادته: لقد باشر الإمام ابن العطار الإفتاء ودرس وجمع وصنف ونسخ الأجزاء، وتولى مشيخة دار الحديث الثورية والمدرسة الدوادارية، ودرس في المدرسة القوصية والقلينجية^(٨).

أخلاقه وشمائله: العلاء ابن العطار كان فيه زهد وتعبد وأمر بالمعروف، ولهم أتباع ومحبون، وأصيب بالفالج سنة إحدى وسبعين (٧٠هـ)، وكان يحمل في محفظة إلى المدارس وإلى الجامع.
وفاته: توفي سنة أربع وعشرين وسبعين (٧٢٤هـ)، وعمره سبعون سنة، بعد أن عانى من مرض الفالج قرابة العشرين سنة، رحمه الله وغفر له.
مؤلفاته: ألف جملة من الكتب؛ أحصاها محقق العدة فبلغت (١٥) خمسة عشر كتاباً، منها على سبيل المثال:

- ١- (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي)، وهو مطبوع متداول.
 - ٢- (المسائل المنثورة) أو: فتاوى الإمام النووي، وهو الذي رتبها كما مرّ، وقد طبع.
 - ٣- و(رسالة في أحكام الموتى وغسلهم).
 - ٤- وشرح (عمدة الحافظ وعدة اللاحظ) لابن مالك، وهو مطبوع.
 - ٥- و(أصول أهل السنة في الاعتقاد)، مطبوع أكثر من طبعة، وغيرها.
- المبحث الأول: نظرة عامة في كتاب العدة في شرح العدة:**

(٥) انظر البداية والنهاية (١٤/٢٢٥)، والدرر الكامنة (٣/٤٢٦).

(٦) انظر الدرر الكامنة (٤/٣٤)، والمعجم المختص بالمدحدين (٦/٢٢٦).

(٧) انظر البداية والنهاية (١٤/١٣٠)، وشنرات الذهب (٦/٢٠٠).

(٨) أسماء مدارس معروفة بالشام، وانظر: تذكرة الحفاظ للذهب (٤/١٩٨).

المطلب الأول: اسم الكتاب: هو كتاب: (العدة في شرح العدة في أحاديث الأحكام)، كما قال مؤلفه: (وسميت العدة في شرح العدة)^(٩).

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية: تتضح قيمة هذا الكتاب العلمية وأهميته من ارتباطه بكتاب من أهم كتب أحاديث الأحكام، وهو كتاب: (العدة في الأحكام)، في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام عليه الصلاة والسلام، مما اتفق عليه الشیخان) للإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٠٠ هـ)، والذي هو عدة على اسمه، حيث عکف الناس على العناية به واستشراه وشرحه.

فكان من أوائل من تصدى لشرح هذا المتن النفيسي هو الإمام علاء الدين ابن العطار (٦٥٤-٧٢٤ هـ)، إذ إن أول شرح لهذا الكتاب النفيسي فيما وصل إلينا، هو شرح الإمام تقى الدين ابن دقى العيد رحمه الله (٧٠٢ هـ)، ثم جاء بعده تلميذه ابن العطار الشافعى رحمه الله، فكان شرحه هو ثانى شرح من جهة التاريخ- للعدة.

ولا يخفى ما في البدايات من عسر وصعوبة، من جهة معاناة تمييز ما يحتاج إلى الكلام عنه المسائل العلمية في المتن المنشروح، إضافة إلى كونه بداية في رسم طريق ونهج منوالٍ في الكلام على معاني ما يشرح.

المطلب الثالث: سبب تأليفه للكتاب: لقد نصَّ الإمام علاء الدين العطاء في السبب الذي حمله على وضع هذا الشرح وتأليفه؛ فقال في مقدمته: (فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب "العدة في الأحكام من أحاديث رسول الله ﷺ" فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخاراة، رجاء نفعهم، وطلب ثواب الله تعالى وحصول البشاره..)^(١٠).

المطلب الرابع: تقسيمه للكتاب إجمالاً: قد بين الإمام العلاء العطار في مقدمة شرحه طرفاً من الطريقة التي سيقصد إليها في شرحه على وجه الإجمال والعموم، فقال في معرض ذلك -في صفة الشرح الذي طلب منه- : (سهل العبارة، موضحة من غير إشارة، ليفهمه المبتدئ، ولا يزدريه الفاضل المنتهي)^(١١).

(٩) انظر العدة في شرح العدة لعلاء الدين العطار (٤٠/١).

(١٠) العدة في شرح العدة (٤٠-٣٩/١).

(١١) المصدر السابق (٤٠/١).

وقال أيضاً: (وأنكلم إن شاء الله تعالى في كل حديث على راويه من الصحابة، ثم على ألفاظه، ثم على معانيه، ثم على أحكامه)^(١٢).

إذن فمن خلال كلامه السابق؛ فهو قصد في بيان معاني أحاديث العدة إجمالاً على إلى التالي:

١- سهولة العبارة ووضوحها.

٢- قسم كلامه على الحديث إلى مطالب حددتها؛ منها:

- صحابيُّ الحديث.

- ألفاظ الحديث؛ ومراده به: لغته، وما يشتمل عليه الحديث من غريب أو غامض من الكلمات، ويحتاج إلى بيان.

- معاني الحديث؛ ومراده به: شرح جمل الحديث ودلائلها.

- أحكام الحديث؛ ومراده به: مسائل الفقه والأحكام التي اشتملت عليها ألفاظ الحديث، أو يمكن أن تستبطط منه.

المبحث الثاني: منهجه في كتابه على وجه التفصيل

المطلب الأول: معلم عامة في ملكته التأليفية

أـ. صدر المؤلف كتابه -جاريًّا على عادة المؤلفين- بخطبة: بين فيها سبب تأليفه ومنهجه فيه؛ وهذا مدخل ضروري يبين اتضاح خطة العمل لديه، واستحضاره غايته منه، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً.

بـ. النقول ومدى تصريحه فيها: إنَّ المؤلف قد أثرى كتابه بالنقل عن أهل العلم وفقهاء الشريعة، فربما نقل كلام غيره نصاً وعزاه إلى قائله، وهنا يقول في آخر نقله: (هذا آخر كلامه)^(١٣) أو (انتهى كلامه)^(١٤)؛ وفي أحيان كثيرة يتصرَّف فيما ينقله،

فيختصره مثلاً فيقول: (هذا ملخص كلامه)^(١٥)، أو يذكره بمعناه^(١٦) وربما أضاف

إليه توضيحاً من عنده^(١٧)، وقد لا يعزِّو الكلام إلى قائل، وظاهر تكرُّر نقله عن شيخه

(١٢) العدة في شرح العدة (٤٠/١).

(١٣) في موضع كثيرة جداً منها: (١٢٢، ١١٤، ٥٧/١)، (٧٠٤، ٦٨٠/٢)، (١٢٠٣/٣)، (١٢٠٤).

(١٤) العدة (٥٦٠/١).

(١٥) المصدر السابق (٣٩٨، ٣٥٢/١).

(١٦) انظر: (٥٦٧/١)، (٧٠٦/٢)، (٨٤٦).

(١٧) انظر: (٤٢/١).

ابن دقيق العيد، فكثيراً ما يقول : (قال شيخنا الموفق أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد)، وربما قال: (قال شيخنا أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري) أو: (شيخنا أبو الفتح القاضي)، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الثامن.

ت- مناقشته في بعض ما ينقله: ظهر نَفْسُ الإمام العطار في الطريقة التي تعامل بها مع كلام أهل العلم الذي ينقله ويشير إليه، فإنه كثيراً ما يناقش ويستدرك ويرد ويصحح، فمن استدراكه على مسلم بن الحاج قال: (وقد عَدَ مسلم - رحمه الله- التابعين المخضرمين عشرين نفساً، وهم أكثر من ذلك، وممن لم يذكره منهم: أبو مسلم الخولاني، والأحنف بن قيس)^(١٨)، ومن ردوده: رَدَّ قَوْلًا لِعَيْنَةَ السَّلْمَانِيِّ فِي مَبَاشِرِ الْحَائِضِ قَالَ: (وَلَا يُغَنِّرُ بِمَا حَكَىٰ عَنْ عَيْنَةَ السَّلْمَانِيِّ وَغَيْرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَبَاشِرُ شَيْئًا مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ..)^(١٩)، ومن تصحيحاته: تصحيحة لخطأ وقع في صحيح مسلم؛ فقال: (وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ: "فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حَبِيشَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ"؛ وَهُوَ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ: مَا ذُكِرَنَا بِحَذْفِ لِفْظَةِ "عَبْدٍ")^(٢٠)، واستدرك على ابن عرفة في حدوده فقال: (وَجَعَلَ أَبْنَ عَرْفَةَ الْمَحِيطَ وَالْحِيْضَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، قَالَ "هُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.."، وَهُوَ خَطَأً لِفْظًا وَمَعْنَى، أَمَا لَفْظَهُ: فَجَعَلَهُ إِيَاهُ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، وَأَمَا مَعْنَى: فَلَكُونَهُ جَعَلَهُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ.. لَا مِنَ السِّيلَانِ)^(٢١)، وقال: (وَلَا يُلْتَفِتَ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: يُكَرِّهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمَذْبُنِينَ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ كَمَا قَدَّمْنَا- لِتَخْفِيفِ الْحِسَابِ وَزِيادةِ الْدَّرَجَاتِ)^(٢٢)، واستدرك على عبد الملك بن حبيب الأندلسي في "مسألة الاستجمار بالحجر فقط مع وجود الماء" فقال: (وَقَالَ أَبْنَ حَبِيبٍ "لَا يَجُوزُ مَعَ وَجْهِ الْمَاءِ"؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ..)^(٢٣)، ورد على الأصوليين في مسألة في باب العموم فقال: (وَقَوْلُ أَبِي أَيُوبَ ﷺ: "فَقَدَّمْنَا الشَّامِ.." إِلَى

(١٨) العدة (٢٧٧/١).

(١٩) المصدر السابق (٢٧٠/١).

(٢٠) العدة (٢٥٩/١).

(٢١) المصدر السابق (٢٦٠-٢٥٩/١).

(٢٢) المصدر السابق (٢٥٥/١).

(٢٣) المصدر السابق (١٣٠/١).

آخره يدل على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع، على خلاف ما ذهب إليه الأصوليون في ذلك^(٢٤)، واستدرك على شيخه ابن دقق العيد في مسألة ذكر الله تعالى في المكان غير المعد لقضاء الحاجة كالصحراء ونحوها؛ فقال: (أما قوله "يجوز ذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة إذا كان غير معد له كالصحراء، وإن كان معداً ففيه خلاف بين الفقهاء.."؛ فلا أعلم أحداً ذكر هذه الجملة من العلماء في الجواز والاختلاف..؛ بل كلهم يذكرون الكراهة..)^(٢٥)، ورد على القاضي عياض في ضبط كلمة قال: (وأما "الخبت" .. ونقل القاضي عياض أن الأكثرين على الإسكان؛ وقال الخطابي الإسكان غلط؛ وكلا القولين خلاف الصواب..)^(٢٦)، وقال: (وادعى أبو الحسن بن بطال المالكي ثم القاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب، وهي دعوى باطلة..)^(٢٧)، وقال: (ذكره عبد الغني المقدسي في ترجمة كيسان، وما أظنه صحيحاً)^(٢٨)، وقال : (وليس هو راوي حديث الأذان؛ وإن كان قاله سفيان بن عيينة، فإنه وهم)^(٢٩)، وقال: (وقول ابن سعد "ولم أرهم يحتاجون بحديثه" غير صحيح)^(٣٠)، وقال: (وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى من قولهما جواز صلاة الجنائز بغير طهارة وهو مذهب باطل..)^(٣١)، وقال: (واما ما اشتهر في الشام من أن قبره يعني أبا هريرة^{رض}- بقريةٍ بناحيةٍ بالقرب من عسقلان فليس بصحيح)^(٣٢)، وغيرها كثير جداً.

-
- (٢٤) العدة في شرح العدة (١٢١/١).
(٢٥) المصدر السابق (١١٤/١).
(٢٦) المصدر السابق (١١٢/١).
(٢٧) المصدر السابق (١٠٧/١).
(٢٨) المصدر السابق (١٠٦/١).
(٢٩) المصدر السابق (٩٦/١).
(٣٠) المصدر السابق (٨٥/١).
(٣١) المصدر السابق (٥٦/١).
(٣٢) المصدر السابق (٥٢/١).

ثـ. يعني الإمام العطار بذكر اختلاف مذاهب أهل العلم في مسائل العلم التي يمر عليها عند شرحة لكل حديث، ويسوق شيئاً من أدلة بعض الأقوال، وقد يرجع ويختار، ويذكر فقه السلف من الصحابة والتابعين، ولكن تظهر عنایته من ذلك - على وجه الخصوصـ بأقوال أصحاب المذاهب الأربعـة، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك.

المطلب الثاني: منهجه في شرح الأحاديث:

لقد ذكرت في مقدمة كلامي؛ المنهج الذي رسمه ابن العطار لنفسه عند شرحة الحديث، عندما قال: (وأتكلم إن شاء الله تعالى في كل حديث على راويه من الصحابة، ثم على ألفاظه، ثم على معانيه، ثم على أحكامه)^(٣٣)، وعند النظر في عمل الإمام علاء الدين ابن العطار تفصيلاً، فسيلاحظ أنَّ المؤلف -رحمه الله- سار على هذا الطريق الذي رسمه لنفسه عند الكلام على الأحاديث في أول الكتاب، وفي مواضع متفرقةٍ منه، ولكنه لم يلتزم على وجه الدقة بما ذكره أو أشار إليه في كيفية كلامه على الأحاديث.

فربما تكلم على شيء من معاني الحديث في موضع كلامه على ألفاظه، لمناسبة أو استطراد؛ ويدل على ذلك عبارة تكررت بعض التكرار في كلامه، وهي أن يقول مثلاً: (أما معانيه فقدم بعضها في ألفاظه)^(٣٤)، وربما اكتفى بعد ترجمته لراوي الحديث بقوله: (وأما الكلام على الحديث فمن أوجهه)^(٣٥)، أو يقول: (وهذا الحديث فيه مسائل)^(٣٦)، ويسوق تحت هذا العنوان كل المطالب التي أشار إليها في مقدمته أو بعضها؛ مختلطًا بعضها ببعض دون تمييز، وإنما يقتصر على عدّ أوجه الكلام على الحديث: (أحدها.. ثانية.. ثالثاً)^(٣٧).

وهذا أوان التفصيل فيما أجمله العلاء العطار -رحمه الله تعالى- في منهجهية عمله: أولاً: يشرع بذكر اسم الكتاب الفقهي الذي يريد شرحة، ويثنى بذكر الباب، ويثبت بذكر رقم الحديث داخل هذا الباب، معتمداً في كل ذلك على ترتيب الإمام عبد الواحد

(٣٣) العدة (٤٠/١).

(٣٤) المصدر السابق (٤٦/١).

(٣٥) انظر على سبيل المثال (٥٦٦/١).

(٣٦) انظر على سبيل المثال (٥٥٩/١).

(٣٧) انظر: (٥٦٦/١).

المقدسي مصنف العدة، فيقول مثلاً: (كتاب الصلاة، باب المواقف، الحديث الأول)،
وإذا لم يكن في الباب إلا حديث واحد فإنه لا يذكر رقمه^(٣٨).

ثانياً: ثم يذكر المصنف نص الحديث الذي يريد شرحه كما ساقه ابن سرور المقدسي، فيذكر راويه من الصحابة، وأحياناً يزيد ذكر الراوي عنه من التابعين لمناسبة، كأن يكون هو صاحب القصة مثلاً^(٣٩).

ثالثاً: ثم ينلُّ إلى شرح الحديث، سالكاً الطريقة التي سبقت الإشارة إليها.

المطلب الثالث: منهجه في ترجمة الرواة

الكتاب الذي يشرحه المؤلف -كما هو ظاهر- لا يذكر أسانيده في الأحاديث التي جمعها في كتابه هذا، ولذا فإن الإمام العلاء ابن العطار لا يتكلم على شيء من ذلك، غير أنه يترجم لصحابي الحديث وربما تابعيه -كما سبق-، وأبدع في ذلك في منهجية متناهية الدقة، فيذكر اسمه ونسبة وكتنيته، وإسلامه وأعماله، وشيئاً من مناقبه، وعدد ما روی له عن رسول الله ﷺ من الحديث، ووفاته، وكان حفيتاً جداً بذكرة ما روى له أصحاباً الصحيح من الحديث، وعدد ما انفرد به كل واحد منهما.

وإذا تكرر راوي الحديث فإنه لا يعيد ترجمته مختصرة؛ ولكنه يحيل على الموضع الأول الذي ترجم فيه للراوي على وجه التفصيل، وهذه الإحالات ربما سببت له بعض الأوهام، حيث يحيل عند ذكر فائدة على موضع سابق؛ والواقع أنه لم يسبق لتلك الفائدة أي ذكر^(٤٠)، فقال -مثلاً- عند كلامه على أم سليم -رضي الله عنها- والدة

أنس^{رضي الله عنه}: (وتقدم ذكرها.. وأن اسمها الغميصاء وقيل غيره)^(٤١)، وهو وهم؛ وإنما الذي

(٣٨) انظر مثلاً: (باب ترك الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم") (٥٢٢/١).

(٣٩) كما في حديث معاذة الذي سألت فيه عائشة -رضي الله عنها- عن صلاة الحائض (٢٧٤/١)، وحديث أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود^{رضي الله عنه} (٢٧٧/١)، وحديث أبي المنھال سیار بن سلامة، الذي حدث فيه عن قصة دخوله على أبي برزة الأسلمي^{رضي الله عنه} في أوقات الصلوات الخمس (٢٩٥/١)، والحديث الثامن في الصلاة (٤٧٦/١) حيث ترجم لثابت البناني، والثاني عشر في الصلاة (٤٨٦/١) حيث ترجم لسعید بن يزید، والأول من سجود السهو (٥٢٧/١)؛ حيث ترجم لمحمد بن سیرین رحمه الله.

(٤٠) لما مررت ترجمة حذيفة بن اليمان في الموضع الثاني لها؛ قال: (وتقدم أن اليماني يكتب بالياء..) (١٥١/١)، ولم يسبق لذلك -فيما رأيته- أي ذكر.

(٤١) العدة (٢١٦/١).

تقدّم أَنْ اسمها: "مُلِئْكَة" على الصحيح عنده؛ فقال: (أُمُّهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، واختلف في اسمها اختلافاً كثيراً، وال الصحيح "مُلِئْكَة"، وهو الثابت في الصحيحين..)^(٤٢).

وأحياناً يذكر المؤلف بعض القواعد في النسب؛ كقوله: (جميع ما في الأنصار من الأسماء "حَرَامٌ" كذلك يعني: بالحاء المهملة والراءـ، وفي قريش بكسر الحاء المهملة والزاي)^(٤٣).

وربما استطرد المؤلف في الترجمة؛ فذكر تفاصيل فيها يمكن أن تدرج ضمن لطائف التراجم، كبعض الأخبار والقصص والأقوال^(٤٤)، وقد استطرد في تعداد فضائل أمّنا عائشة الصديقة رضي الله عنها. فعدّ لها (٢٦) ستة وعشرين فضيلة^(٤٥).

وربما ترجم المؤلف لغير راوي الحديث، كأن يترجم لاسم ورد في متن الحديث، كما فعل في إشارته لترجمة بلال بن عبد الله بن عمر^{رضي الله عنهما} وقد ذكرت مراجعته لوالده في حديث^(٤٦)، وعندما مرّ على حديث أنس^{رضي الله عنهما}: (أمر بلالاً أن يشفع الأذان..)، فترجم بلال^{رضي الله عنهما} ترجمة طويلة، حتى ذكر زوجته وصفتها^(٤٧).

ولما روى حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^{رضي الله عنهما}؛ ترجم لأبي جعفر ولأبيه وجده، وتترجم كذلك لمحمد بن علي بن أبي طالب^{رضي الله عنهما}- المعروف بابن الحنفية^(٤٨).

(٤٢) العدة (١١١/١).

(٤٣) المصدر السابق (١١١-١١٠/١).

(٤٤) انظر ترجمة حذيفة بن اليمان^{رضي الله عنهما} (١٥١/١-١٥٤)، وأوضح منه ترجمة علي بن أبي طالب^{رضي الله عنهما} (١٦٩-١٧٤/١).

(٤٥) العدة (١٠٢-١٠٣/١).

(٤٦) المصدر السابق (٣٥٥/١).

(٤٧) المصدر السابق (٣٧٠-٣٧٢/١).

(٤٨) المصدر السابق (٢٢٩-٢٣٣/١).

وربما ترجم لمن لا ذكر لحديثه في الكتاب أصلاً؛ كما فعل عندما أشار صاحب العدة للصحابة الذين روا أحاديث في الباب؛ وعدّ منهم (١٤) أربعة عشر نفساً، فجاء الإمام العطار وترجم لكل اسم لم تسبق ترجمته في الشرح^(٤٩).

المطلب الرابع: منهجه في الكلام على الأسانيد والحكم على الأحاديث
لم يلتزم المؤلف -رحمه الله تعالى- أثناء شرحه الاقتصر على ذكر الحديث المقبول فقط، ولا على بيان حال كل حديث يسوقه، وهو -وإن لم يفعل ذلك- غير أنه هو مقتضى التحقيق العلمي الذي يحسن التزامه، وكان لابن العطار من ذلك نصيب حميد.

وعلى كل حال فإنه لم يُخلِّ شرحه من بيان حال كثير من الأحاديث التي يسوقها ويستدل بها، فيصحح^(٥٠) ويجد^(٥١) ويحسن^(٥٢) ويضعف^(٥٣)، وربما أعلَّ الحديث بالإرسال^(٥٤) أو بمخالفة الثقات^(٥٥)، أو يبنِّه على صورة من صور المزيد في متصل الأسانيد^(٥٦)، وربما تكلم على بعض الرجال جرأةً وتعديلاً^(٥٧).

وربما خالف ذلك فذكر الحديث الضعيف دون بيان ولا تعقيب؛ وقع منه ذلك في مواضع عند سوق بعض ما استدل به أصحاب الشافعية، مثل قوله: ("الصلة خير من

(٤٩) في الحديث الثامن في مواقف الصلاة، العدة (٣٢٠/١).

(٥٠) قال في موضع: (رواه النسائي والدارقطني والحاكم بأسانيد صحيحه) (٣٧٣/١)، وانظر (٢١٢/١)، و(١٥٩/١).

(٥١) انظر (١٠٥/١) في حديث: (إذا لم يستقم وإذا توسلتم فابدأوا بيمانكم).

(٥٢) قال في (٢١٤/١): (وهو حديث حسن رواه أبو داود..)، وفي (٢٦٤/١): (رويناه في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما بهذااللفظ بإسناد حسن)، وقال في (٢٧٩/١): (وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة مع العشرة في حديث حسن)، وانظر (١١٨/١).

(٥٣) انظر: (٥٣٢/١)، وحكم بالشذوذ على بعض الألفاظ (١٤٢/١)، (١٦٦٨/٣).

(٥٤) قال في (٤٢٦/٤): (وتنمسك مالك)، ومن قال بقوله؛ في عدم جواز إمامة الجالس مطلقاً، بحديث رواه الدارقطني، من حديث جابر الجعفي، عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بعدي جالساً"، ورواه مجالد -أيضاً- عن الشعبي؛ وهذا مرسل، لو صح إسناده، كيف وجابر الجعفي متزوك، ومجالد ضعيف، وانظر: (٧٣٩/٢).

(٥٥) انظر: (٧٦٩/٢)، (١٢٧٧/٣).

(٥٦) العدة (٣/١٤٩٤-١٤٩٥).

(٥٧) انظر: (٤٢٦/١)، (٧٦٩/٢).

النوم" يقول سامعه: "صدقت وبررت" لحديث ورد فيه^(٥٨)، هكذا أرسل القول في الحديث، وهو حديث لا أصل له، يقول فيه الصناعي: (ليس فيه سنة تعتمد)^(٥٩)، ويقول المباركفوري: (لم أقف على حديث يدل عليه)^(٦٠)، وقال ناقلاً عن الشافعية: (قالوا: ويتبعه في الإقامة.. إلا أنه يقول في لفظ الإقامة "أقامها الله وأدامها")^(٦١).
ويلتزم المؤلف الحكم على كل حديث سكت عليه أبو داود في سننه بأنه عنده حسن، تماشياً مع اختيار ابن الصلاح^(٦٢) في معنى شرط أبي داود الذي اشترطه في سننه^(٦٣)، فيقول مثلاً: (هو حسن عند أبي داود؛ لسكته عليه)^(٦٤)، أو يقول: (لم يتكلَّم عليه بشيء؛ فهو حسن عنده)^(٦٥).

وقد يستدرك المؤلف على غيره في حكم على حديث؛ مثل قوله عن الحاكم في حديث أنه قال عنه: (صحيح على شرط مسلم)، ثم تعقبه فقال: (والصواب أنه حسن ليس على شرط مسلم، لأن ابن بن صالح أحد رواته روى له البخاري دون مسلم، ولا يجوز أن يقول على شرط البخاري؛ لأن في إسناده محمد بن إسحاق، والبخاري لم يرو له أصلاً ولا متابعة، فتعين أن يكون حسناً)^(٦٦).

(٥٨) العدة (٣٨٦/١).

(٥٩) سبل السلام (١٩٠/١).

(٦٠) تحفة الأحوذني (٥٢٥/١).

(٦١) العدة (٣٨٨/١)، والذكران قولهما هو المذهب عند الشافعية، انظر: نهاية المطلب (٥٥/٢)، أنسى المطالب (١٣٠/١)، إعانته الطالبين (٢٧٩/١-٢٨٠).

(٦٢) مقدمة ابن الصلاح ص (٢٠).

(٦٣) رسالة أبي داود لأهل مكة ص (٢٧).

(٦٤) العدة (١١٣/١).

(٦٥) المصدر السابق (٢٨٢/١).

(٦٦) المصدر السابق (١١٩/١-١٢٠).

واستدرك كذلك على مؤلف العدة في موضع خرج فيه لفظة زائدة على حديث الباب؛ وزعها لمسلم فقط، بينما هي في الصحيحين^(٦٧)، فتعقبه ابن العطار فقال: (هكذا روى البخاري ومسلم هذه الزيادة التي أضافها المصنف إلى مسلم خاصة، لكن روایتهما لها من روایة سالم عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، ولا يضر ذلك؛ لأن سالماً ثقة، وهو أجل من نافع، فزيادته مقبولة.. فحينئذ المصنف معذور)^(٦٨).

المطلب الخامس: منهجه في تحليل الألفاظ وشرح الغريب

تناول المؤلف رحمة الله تعالى شرح ألفاظ الحديث معتمداً بالغريب منها، وتميز بأمور منها: ضبطه الكلمة الغربية بالحروف، وذكره المشهور فيها، واختلف أهل اللغة، مثلاً قوله في "النية": (بتشديد الياء على المشهور، وحكي تخفيفها)^(٦٩)، وربما نبه على بعض ما يقع من التصحيح في الألفاظ؛ كقوله في حديث الحيض "إذا ذهب قدرها" : (وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال "إذا ذهب قدرها" بالذال المعجمة المفتوحة)^(٧٠)، وربما استطرد على وجه آخر مثل استطراده في تعداد أسماء المدينة النبوية عند شرحه لكلمة "في بعض طرق المدينة" في حديث لقاء أبي هريرة^{رض} وهو جنب لرسول الله^{صلی الله علیہ وسلم}^(٧١).

ويفصل المؤلف في معاني الألفاظ و دقائق اختلافاتها؛ كما وقع منه عند كلامه على الفرق بين كلمة "نحو" و "مثلك" في حديث: (من توضأ نحو وضوئي هذا)..^(٧٢)، وأفاض في دلالة ذلك.

(٦٧) قال صاحب العدة في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ("من باع نخلاً قد أبُرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبناع")، ولمسلم: "ومن ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَا لَهُ لِذِي الْبَاعِ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمَبْنَاعَ" ، انظر: العدة (٢/١١٢٩).

(٦٨) العدة (٢/١١٢٩-١١٣٠).

(٦٩) المصدر السابق (٤٤/١).

(٧٠) المصدر السابق (٢٦٢/١).

(٧١) المصدر السابق (١٩٩/١).

(٧٢) المصدر السابق (٩١-٩٠/١).

ويتوسع أحياناً في النقل عن أهل اللغة؛ مثل كلامه على لفظة واحدة في حديث الوضوء وهي "ثم ليتتر"، حيث نقل فيها أقوال كلٌ من: (ابن قتيبة، وابن الأعرابي، والخطابي، والفراء)^(٧٣)، وهكذا في أمثلة أخرى غير قليلة.

ويعتني المؤلف كثيراً جداً بالتنبيه على مشتبه النسبة، فيميز بين المتشابهين وبينهم، حتى لا يقع الخلط بين الرجال فيفرقُ الرجل الواحد إلى رجال، ويُجمعُ بين المفترقين، فمن ذلك قوله: (عبد الله بن مُعَفَّ.. وأبوه مُعَفَّ.. صالح المغفل بالآلف واللام.. ويشتبه بِمُعَفَّ.. بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المخففة.. وبِمُعَقَّ.. بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالقاف المكسورة.. وبِمُعَقَّ.. بضم الميم وفتح العين المهملة وبالقاف المفتوحة المشددة..^(٧٤)).

وقد يشير إلى قواعد لغوية عند أهل اللغة؛ قوله: (والقاعدة عند أهل العربية المترورة: أن الشرط والجزاء والمبدأ والخبر لابد أن يتغيرا..^(٧٥)، وغيرها).

وله تعقبات لغوية في ضبط الألفاظ تدل على موضعه من العربية، ومن جملة ذلك أنه استدرك في ضبط لفظة على القاضي عياض، وعلى الخطابي وهو من هو في علم اللغة، يقول: (وما الخبث: فهو بضم الخاء والباء وإسكانها، لكن الأكثرون على الضم، والإسكان جائزٌ كما في نظائره، ونقل القاضي عياضٌ أن الأكثرين على الإسكان، وقال الخطابي: الإسكان غلطٌ، وكلا القولين خلافُ الصواب، بل الوجهان جائزان كما ذكرنا، وجوازُ الإسكان على سبيل التخفيف قياساً، كما يقال: كُتب ورُسل، وعُنق، وأنذن غير من نوع، لا خلاف فيه عند أئمة العربية، وهو باب معروف عند أئمة التصريف).^(٧٦)

ويحكم بالضعف والشذوذ على بعض ما يحكيه عن أهل العلم في دلالات الألفاظ أو ضبطها، ومن جملة ذلك أنه قال: (ونذكر بعضهم: أن "ثم" لا تقتضي ترتيباً؛ وهو شاذ عند أهل العربية، والأصول)^(٧٧)، ويبين مرتبة بعض الاستعمالات من ناحية

(٧٣) العدة (٦١/١).

(٧٤) المصدر السابق (٧٣-٧٢/١).

(٧٥) المصدر السابق (٤٤/١).

(٧٦) المصدر السابق (١١٢/١).

(٧٧) المصدر السابق (٢٨٦/١)، وانظر: (٧٥٢/٢)، (٧٦٢).

اللغة كقوله: (أما الأوليان: فهي ثنتيّة أولى؛ وكذلك الآخريان: ثنتيّة أخرى، وأما ما يسمع على الألسنة من الأوليّة، وتثنتيّتها بالأولتين؛ فمرجوح في اللغة) ^(٧٨).

وهذا كله يوضح علّة كعب ابن العطار في العربية، وأنه جاوز مرتبة المشاركة في الفن إلى الاختيار والترجيح.

المطلب السادس: منهجه في استنباط الأحكام والكلام على الفوائد
اهتم المؤلف اهتماماً بالغاً بتحرير المسائل الفقهية في شرحه، ويعنون لهذا البحث عادة- بـ: (أحكام الحديث) أو : (في هذا الحديث أحكام).

وأحياناً يذكر بعض الأحكام الفقهية من خلال الكلام على الألفاظ والمعاني – على ما سبقت الإشارة إليه في مبحث سابق ^(٧٩) -، وربما أعرض عن تفصيل أحكامه

ويقول: (وأحكام الحديث معلومة من شرحه، والله أعلم) ^(٨٠).

ويذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وطريقته في إيرادها: أنه يذكر الحكم المست Britt من لفظ الحديث، فيذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربع، وبعض العلماء المشهورين، ويذكر شيئاً من أدلةهم من النقل والنظر، وقد يستطرد في ذكر بعض المسائل، فيذكر الأدلة ويناقشها ثم يذكر الرأي الراجح.

وقد ينقل الإجماع في المسألة -إن كان ثمة إجماع-، كما قد يذكر السبب في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية ^(٨١) ، وما تبني عليه المسألة من القواعد

الأصولية والضوابط الفقهية، حتى صارت كالظاهرة عنده في تعليمه للأحكام ^(٨٢) ، ولا يخفى أن الإمام العلاء العطار قد استفاد هذه الطريقة في بناء الفروع الفقهية على القواعد الفقهية والأصولية؛ من شيخه تقى الدين ابن دقيق العيد القشيري -رحمه الله-، والذي كان هذا السلوك العلمي ظاهر بين عند كلامه على الأحاديث، وبنته وفرقه في

(٧٨) العدة (١ / ٥١١).

(٧٩) انظر عند الكلام على منهجه في شرح الأحاديث.

(٨٠) العدة (١ / ٣٠٢).

(٨١) انظر على سبيل المثال (١ / ٤٠٣)، وغيرها كثير.

(٨٢) قد أحصيت له في المجلد الأول -فقط في كتاب الطهارة وإلى استقبال القبلة من الصلاة- ما يزيد على

(٨٣) مرأة بنى فيها الحكم على قاعدة فقهية أو أصولية.

موسوعته العلمية: (أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام)، وسيأتي مزيد بيان لنماذج
تبين حجم استفادة ابن العطار من شيخه في المبحث التالي.

وللمؤلف اهتمام بالجمع بين الأدلة التي ظهرها التعارض، أو ما يسمى بعلم
مختلف الحديث، مثل قوله -في اختلاف صلاة الرجل في الجماعة عن صلاة الفذ في
الدرجات- : (وأما الجمع بين سبع وعشرين وخمس وعشرين فمن ثلاثة أوجه..)^(٨٣)

وشرع بعدها، وقال في اختلاف الروايات في الصلوات التي فاتت في معركة الخندق:
(وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام،
وهذا في بعضها، والله أعلم)^(٨٤)، وهناك نماذج أخرى من كلامه كثيرة.^(٨٥)

وللمؤلف عادة لازمة؛ وهي أنه كثيراً ما يفترض اعترافات على القول الذي
يختاره؛ ثم يكرر عليها بالجواب والإبطال، فيقول مثلاً: (فإن قيل كذا.. فالجواب كذا
وكذا)، أو يقول: (وأورد كذا.. وأجيب بكذا)، ولذلك نماذج كثيرة تظهر بأنني
مراجعة^(٨٦).

ومما يُحْمَدُ له في منهجية شرحه أنه يُفرغُ في كثيرٍ من الأحيان إلى جمع رواياتِ
وطرقِ الحديث؛ ويُفسّر بعضَ ألفاظِ الحديث ببعضٍ، فقال -رحمه الله-: (وطرقِ
الحديث وجمعِ ألفاظِه يفسّر بعضَه ببعضٍ)^(٨٧)، وقال: (والحديث يفسّر بعضَه
بعضاً)^(٨٨)، وقال: (وأصح ما فسر به الحديث بما ثبت في رواية أخرى، لا سيما في
صحيح البخاري)^(٨٩)، وقال: (قولها "غسل يديه" وهذا الغسل قبل إدخال اليدين في
الإناء، وقد يُبَيِّن ذلك مصراًًا به في رواية سفيان بن عيينة..)^(٩٠).

(٨٣) العدة (٣٤٢/١).

(٨٤) المصدر السابق (٣٠٤/١).

(٨٥) انظر أيضاً: (٣٠١/١، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣)، (١٤٠٧/٣).

(٨٦) انظر على سبيل المثال (٤٥/١، ٦٥)، وغيرها.

(٨٧) العدة (٥٨/١).

(٨٨) المصدر السابق (٣١٦/١).

(٨٩) المصدر السابق (١٩١/١).

(٩٠) المصدر السابق (٢٠٦/١)، وانظر أيضاً (١٥٩، ١٩٠).

ولا يكتفي المؤلف بنقل المذاهب والأقوال في الأحكام التي تؤخذ من الحديث، ولكنه يعتني بالترجح والتصحيح، فمن ذلك قوله: (لكن الصحيح: أنه يستحب للولي ختنه يوم سابعه، وهل يُحسب يوم ولادته من السبعة، أم لا؟ وجهان: أصحهما: يحسب، ولو كان ختنى مشكلاً، لم يجز ختنه في فرجه حتى يتبيّن، على الأظهر).^(٩١)

وله تقييدات وتعليلات عنه أخذها الناس، بعضها لم توجد عند غيره من سبقه، مثل تعينه الرجلين اللذين مرأ على النبي ﷺ وهو خارج من معتكفه ليقلب صفيّة رضي الله عنها، وهو الحديث الرابع من باب الاعتكاف من العدة^(٩٢)، إذ قال: (وأما الرجال المبهمان فقيل: إنّهما أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ، صاحبا المصباحين^(٩٣)، والله أعلم)^(٩٤)، فعقّب عليه ابن حجر قال: (لم أقف على تسميتهم في شيء من كتب الحديث، إلا أنّ ابن العطار في شرح العدة زعم إنّهما أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ، ولم يذكر لذلك مستنداً).^(٩٥)

وهكذا الشأن فيما نسب إليه من الحكمة في نسبة أمامة بنت أبي العاص بن рапيع رضي الله عنها إلى أمّها زينب بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها^(٩٦)، إذ قال: (واما قوله: "ولأبي العاص بن рапيع" دون نسبة أمامة إليه، وإنما نسبها إلى أمّها؛ تتبّعها

(٩١) العدة (١٩٦/١)، وانظر: (٤٥/١، ١٤١، ٢٠٦، ٥١١)، (٦٣٠/٢).

(٩٢) المصدر السابق (٢٩٢/٢).

(٩٣) يشير إلى ما جاء في صحيح البخاري (٤٦٥/١٠٠/١) من حديث أنس رضي الله عنه «أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد، منها واحد حتى أتى أهله»، وقد بين البخاري في موضع آخر في باب منقبة أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ (٣٨٠٥/٣٦ /٥) أنّهما أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ.

(٩٤) المصدر السابق (٢/٩٣١).

(٩٥) فتح الباري (٤/٢٧٩)، وتبعه على هذا الاستدراك كثير من شرح الحديث بعده.

(٩٦) في الحديث الثالث عشر من صفة صلة النبي ﷺ من العدة، انظر: العدة (٤٨٨/١).

على أنّ الولد إنما يُنسب إلى أشرف أبويه دينًا ونسباً^(٩٧)، وهذه الحكمة في النسبة

تناقلها أهل العلم من شرح الحديث بعده عنه، واستقوها منه^(٩٨).

وكذلك في حديث القبرين الذين مرّ عليهم النبي ﷺ وأخبر أنهم يعذبان، فقد كان ابن العطار يجزم بكون هذين الرجلين كانوا مسلمين وليسوا منافقين ولا كافرين كما قال بعض أهل العلم^(٩٩)، فقال ابن العطار في ذلك: (ولا يجوز أن يقال: إن صاحبي القبر كانوا كافرين، أو منافقين؛ لأنهما لو كانتا كذلك، لم يدع لهما بما يخفف العذاب، أو لم يرجِّعه لهما، ولو كان من خواصه في حقهما، لبيته، والله أعلم)^(١٠٠)، فصار قوله هذا

يُحکى ويُستدلّ له، من قِبَل عدد من أهل العلم من جاء بعده^(١٠١).

ومع ذلك فقد وقعت لأبي الحسن ابن العطار أثناء كلامه على معاني الأحاديث بعض الهنات اليسيرة، مثل نسبته بعض الألفاظ للصحابيين، ولم يُست فيهما ولا في واحد منهما، ومن ذلك: ما ذكره في الحديث الثاني من باب السواك من العدة^(١٠٢)،

وهو حديث حذيفة رضي الله عنه، ولفظه: (كان النبي ﷺ، إذا قام من الليل، يُشُوش فأه بالسواك)، فقال ابن العطار: (ولفظ الحديث في رواية البخاري ومسلم: "كان إذا استيقظ من النّوم"؛ فيعُم النّوم فيهما)^(١٠٣)، هكذا قال رحمة الله معتمداً على بعض نسخ

العدة^(١٠٤)، ولا وجود لهذا اللفظ في الصحيحين.

(٩٧) العدة (٤٩١ / ١).

(٩٨) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧٨ / ٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥٩١ / ١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٥٨٥ / ١)، وكشف اللثام للسفاريني (٤٠١ / ٢)، وانظر معنى كلامه دون نسبته له في: الكوثر الجاري للكوراني (١٩٢ / ٢).

(٩٩) انظر: فتح الباري (٣٢١ / ١).

(١٠٠) العدة (١٤٤ / ١).

(١٠١) انظر: فتح الباري (٣٢١ / ١)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (١ / ٢٩)، والبدر التمام في شرح بلوغ المرام للمغربي (٩٠ / ٢)، ونبيل الأوطار (١ / ١٢١)، وكوثر المعاني الدراري (١٤١ / ٥).

(١٠٢) هو في العدة (١٥١ / ١).

(١٠٣) العدة (١٥٥ / ١).

(١٠٤) انظر كلام المناوي عليه في: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٢٥٥).

ومثله ما نقله عن "بعضهم" مما يخالف الرواية وقواعد العربية، دون أن يعيّن هؤلاء "البعض" ولا وهن هذا الوجه المتكلف؛ وذلك في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في حدّ الخمر، وفيه: (فَلَمَّا كَانَ عُمْرٌ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: أَخْفَى الْحَدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمْرَرَ بِهِ عُمْرَ) ^(١٠٥)، فقال ابن العطار: (وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ أَنَّ رِوَايَةَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ "أَخْفَى الْحَدُودَ ثَمَانِينَ" عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، فَيَكُونُ نَارُ مِرْفُوعَيْنِ، وَمَا أَعْلَمَهُ مُنْقُولًا رِوَايَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمَ) ^(١٠٦)، فقال الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد ^(١٠٧) معقبًا: (وَأَغْرَبَ إِبْنَ الْعَطَّارَ صَاحِبَ النَّوْوَيِّ فِي شَرْحِ الْعَدَةِ فَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ ذَكَرَ بِلَفْظِهِ: "أَخْفَى الْحَدُودَ ثَمَانِينَ" بِالرِّفْعِ، وَأَعْرَبَهُ مُبْتَدَأً وَخَبَرًا، قَالَ: "وَلَا أَعْلَمُهُ مُنْقُولًا رِوَايَةً"، كَذَا قَالَ، وَالرِّوَايَةُ بِذَلِكِ -يَعْنِي لِفْظَةَ ثَمَانِيٍّ- ثَابِتَةً) ^(١٠٨)، يعني فلا موجب للاشتغال بما لم يثبت ولا يُعرف له قائل، والإعراض عن اللَّفْظِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِّحِ.

المطلب السابع: استفادة ابن العطار من شرح ابن دقيق العيد

لا تخطئ عين الناظر في كتاب العدة عظيم انتقاد ابن العطار من كتاب إحكام الإحکام لشيخه التقى ابن دقيق العيد، وكان يصرّح بالنقل عنه في مواضع ^(١٠٩) كما سبقت الإشارة إليه، وفي أحابين كثيرة ينقل عنه دون عزو، ولاختصاص ابن دقيق في شرحة بالعنایة بالتقعيد للمسائل؛ وتوظيف القواعد الأصولية والضوابط الفقهية في بيان ما أسست عليه أقوال أهل العلم في الفروع الفقهية، فإنه يمكننا من خلال هذه الميزة- تتبع آثار ابن دقيق العيد في شرح ابن العطار، وملحوظة مدى تأثره بمنهجه، بل ونقله نصوص ابن دقيق في تعقيدهاته من خلال الجدول التالي:

(١٠٥) الحديث الأول من باب حد الخمر، وهو في العدة في (٣/١٤٨٧).

(١٠٦) العدة (٣/٤٩٠).

(١٠٧) هو الشيخ عبدالقادر بن شيبة الحمد الهلالي المصري ثم النجدي، ولد في مصر عام ١٣٣٩هـ، تخرج من الأزهر، وانتقل إلى السعودية عام ١٣٧٦هـ، ودرس في معهد بريدة العلمي، ثم بكلية الشريعة واللغة العربية باليمن، ثم بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وتوفي باليمن عام ١٤٤٠هـ، رحمه الله وغفر له.

(١٠٨) فقه الإسلام في شرح بلوغ المرام (٩/٤٩).

(١٠٩) أحصيت له في ٧٦ موضعًا صرّح فيها بالنقل عن تقى الدين ابن دقيق العيد في هذا الشرح.

العدة		رقم الحديث الفاصلة أو الضابط بين الكتابين	مقارنة صيغة الفاصلة أو الضابط بين الكتابين	التسلسل
أحكام الأحكام	العدة	أحكام الأحكام		
٢	٢	فهما متغايران، أحدهما أخص من الآخر، ولم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم (٥٣ / ١)	والمعنيان إذا تغيرا وكان أحدهما أخص من الآخر: لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم. (ص: ٦٦)	١
٢	٢	وما بعد الغاية مخالف لما قبلها (٥٤ / ١)	وما بعد الغاية مخالفة لما قبلها (ص: ٦٨)	٢
٧-٦	٧-٦	لأنه متى دار الحكم بين التَّعْبُد وبين كونه معقول المعنى، كان حكمه على معقول المعنى أولى؛ لندرة التَّعْبُد في الأحكام المعقولة المعنى (٧٥ / ١)	لأنه متى دار الحكم بين كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التَّعْبُد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى. (ص: ٧٧)	٣
٧-٦	٧-٦	الألف واللام إذا لم يقُم دليلاً على صرفها إلى المعهود المعين، فهي للعموم (٧٧ / ١)	الألف واللام إذا لم يقُم دليلاً على صرفها إلى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم (ص: ٨٠)	٤
٧-٦	٧-٦	والذال على المشترك لا يدل على أحد الخاسرين (٧٦ / ١)	والذال على المشترك لا يدل على أحد الخاسرين (ص: ٤٧٧)	٥
٨	٨	اشتهر في الأصول بأن كل علة مستتبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص، فهي باطلة (٥٠١ / ١)	اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستتبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة (ص: ٨١)	٦

٨	٨	والمرتب على مجموع أمرین لا يلزم ترتیبه على أحدهما إلا بدلیل خارج (٩١/١)	والمرتب على مجموع أمرین: لا يلزم ترتیبه على أحدهما إلا بدلیل خارج. (ص: ٨٧)	٧
١٤	١٤	ما دل على العموم في الذوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا يخرج عنها ذات إلا بدلیل يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات، فقد خالف مقتضى العموم (١٢١/١)	ما دل على العموم في الذوات - مثلاً - يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ ولا تخرج عنها ذات إلا بدلیل يخصه فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم. (ص: ١٠٠)	٨
١٥	١٥	حكم العام إذا خُصَّ أن يقتصر على جواز التخصيص، ويبقى العام فيما عاده على عمومه فيما بقي من الصور (١٢٦/١)	إذا كان عام الدالة وعارضه غيره في بعض الصور وأردنا التخصيص - فالواجب أن نقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور (ص: ١٠٢)	٩
٣٤	٣٤	ال فعل لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل يعلق به ال وجوب (٢١٠/١)	ال فعل لا يدل على ال وجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل يعلق به ال وجوب (ص: ١٣٦)	١٠
٤٣	٤٣	ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال (٢٦١/١)	ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال	١١

٦٣	٦٣	واما صلاته مع الجماعة: فلا بد من اعتبارها؛ لأنها محل الحكم، والله أعلم. (٣٤٧/١)	أن محل الحكم لا بد أن تكون عليه موجودة فيه (ص: ١٩١)	١٢
٦٠٥٩	٦٠٥٩	واعلم أن صيغة النفي إذا دخلت على فعل في الألفاظ صاحب الشرع، كان حملها على نفي الفعل الشرعي أولى من نفي الفعل الوجدي (٣٣٣/١)	وصيغة النفي إذا دخلت على فعل اللفظ صاحب الشرع فالأول حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجدي (ص: ١٨٣)	١٣
٦٤	٦٤	أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا (٣٥٣/١)	أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا (ص: ١٩٧)	١٤
٨٧	٨٧	الخطاب المجمل تبيين بأول وقوع الأفعال (٤٤٧/١)	الخطاب المجمل يتبيين بأول الأفعال وقوعا (ص: ٢٣٤)	١٥

ومن خلال هذه المقارنة تظهر لنا شدة تأثر ابن العطار بشيخه ابن دقيق العيد، وعنائه بمتابعته في طريقة التقعيد والبناء على الأصول، حيث نقل عنه بالعبارة في أكثر الموضع دون إحالة ولا عزو، وربما هذا يفسر سبباً من أسباب عبارة ابن قاضي شهبة التي قالها في حق شرح ابن العطار إذ قال: (ومن تصانيفه شرح العدة، أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه)^(١٠)، والحقيقة أن في شرح ابن العطار فوائد كثيرة، وزيادات وتحريرات، لا يمكن إغفالها، رحم الله الجميع.

المطلب الثامن: منهجه في التعامل مع مذاهب أهل العلم مقارنة بمذهبه الفقهي
مما زاد قيمة الكتاب العلمية أيضاً؛ اعتماد المؤلف بذكر أقوال السلف من الصحابة والتابعين؛ في أكثر المسائل الفقهية التي تناولها في شرحه، فلهذا يعتبر هذا الكتاب من الكتب التي جمعت لنا الكثير من أقوال السلف، وهو مع ذلك فهو يُضعف ما يراه من تلك الأقوال ضعيفاً؛ كقوله: (وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى من

(١٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧١/٢).

قولهما جواز صلاة الجنائزه بغير طهارة وهو مذهب باطل والإجماع على خلافه^(١١١)، وقال في مسألة تجليس الماء بغمس يد القائم من نوم الليل خاصة: (وحكى عن الحسن البصري.. وهو ضعيف جداً)^(١١٢) ، قال: (ولا يُغتر بما حكى عن عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ .فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلَوْ صَحَّ لِكَانَ مَرْدُودًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ ..)^(١١٣).

ولا يخفى أن المؤلف -رحمه الله- عالم كبير من علماء الشافعية، وترجم له مؤلفو طبقاتهم كالسبكي في طبقات الشافعية الكبرى وغيره، ولكن ذلك لم يكن مانعاً من اعتناء المصنف بالفقه المقارن بين مذهب الشافعي وسائر المذاهب الثلاثة، فكان -كما سبق- ينقل في المسائل خلافهم، وربما شيئاً من أدلةهم، ويناقشها فيرجح ويضعف. ومن لطائف إنصافه -رحمه الله تعالى- أنه ربما افترض من عنده حجاً وأدلة لأقوال المذاهب الأخرى قد تقوّي قوله؛ يذكرها ثم ينتهي راداً عليها، كما فعل في مسألة تَغْيِيرِ الماء بالنجاسة وتفاصيلها؛ حيث قال: (فللحنفية أن يقولوا: خرج عن المستحرر الكثير بالإجماع، فيبقى فيما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلتين، وللشافعية أن يقولوا بقول أبي حنيفة في خروج المستحرر للإجماع، ويخرج القلتان فيما زاد بمقتضى حديث القلتين.. وللحنابلة أن يقولوا: خرج ما ذكرتموه، وما دون القلتين داخل تحت نص الحديث.. ولمخالفهم أن يقول: علوم جزماً أن النهي إنما هو لمعنى النجاسة، وعدم التقرب إلى الله تعالى بما خالطها.. وللمالكية أن يقولوا: وجوب إعمال الحديث فيما يمكن إعماله فيه من كراهة التزييه في القليل والكثير، مع وجود الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغيير الماء بالبول..)^(١٤)، وفصل في هذا

الباب مذاهبهم تفصيلاً مفيداً.

ونذكر رأي الحنفية في أكثر المسائل التي حررها، وكذلك بالنسبة للمالكية، وربما فصل في نقل الروايات عن الإمام مالك^(١٥)، وكذلك يفعل مع الإمام أحمد^(١٦)، ويتوالى المقارنة بين الروايات المنقوله عن الإمام المعين نفسه؛ فيقوى بعض ما ينقل

(١١١) العدة (٥٦/١).

(١١٢) المصدر السابق (٦٤/١).

(١١٣) المصدر السابق (٢٧٠/١).

(١١٤) المصدر السابق (٦٩-٦٨/١).

(١١٥) انظر مثلاً (٧٧-٧٦/١) حيث قال: (وفي مذهب مالك أقوال..) وشرع يفصلها.

(١١٦) انظر مثلاً (٦٣/١).

عنه ويضعف غيره وهكذا، وقال في رواية عن أَحْمَدَ "أَنَّ الْمَاءَ يُنْجِسَ بِإِدْخَالِ الْيَدِ فِيهِ مِنْ نَوْمِ الْلَّيْلِ خَاصَّةً" فقال: (وهي رواية ضعيفة عن أَحْمَدَ)^(١١٧)، وله نظرٌ فيما يحكىه من المذاهب، فمن ذلك قوله عن أبي حنيفة: (وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة، فيثبّتها كلها، وهو شاذ عند العلماء)^(١١٨)، وقال في قول من قال "إن الطهارة شرط لوجوب الصلاة لا شرطاً لصحتها": (أما من يقول إنها شرط للوجوب كمالك وابن نافع فإنهما قالا..)، ثم قال راداً قولهما: (لكن قوله "إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم" يمنع هذا..)^(١١٩)، وشرع يبيّن وجهه.

وأما عناية البالغة الظاهرة البينة؛ وتحقيقه فكان في مذهب الإمام الشافعي، حيث يعتني بذكر قوله في كل مسألة، وينقل عن الأصحاب ما يذكرونها، وينقل أدلةهم وتوجيهاتهم، وربما فصل الخلاف في المذهب وذكر فروعاً دقيقة^(١٢٠).

وهو برغم ذلك لا يمتنع عن تضليل ورد بعض الأوجه في المذهب، فمن ذلك قوله: (وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله.. يجمع بين إيجابته في الحيعة بها وبالحوصلة؛ جمعاً بينهما، ولم أعلم أحداً قال به من المتقدمين وغيرهم)^(١٢١)، وقال: (وحكى أبو سعيد المtonلي من أصحاب الشافعي وجهاً لبعض الأصحاب.. وهو ضعيف لما يلزم منه من ترك واجب لأجل المحافظة على مندوب)^(١٢٢)، وقال: (وقد يتمسك به من يقول من أصحاب الشافعي.. وهو ضعيف)^(١٢٣)، وقد يرجح خلاف القول المشهور في المذهب؛ ومنه قوله: (وأما المباشرة فيما دون السرة وفوق الركبة، ففيها أوجه لأصحاب الشافعي، وأشهرها في المذهب: التحرير.. والوجه الثاني: الجواز مع الكراهة، وهو قوي من حيث الدليل..)^(١٢٤)، وقد يرجح قول غير الشافعي عليه؛ كما فعل في مسألة "ما يمسح من اليد في التيمم"؛ فقال: (ومذهب الشافعي.. أن التيمم إلى

(١١٧) العدة (٦٤/١).

(١١٨) المصدر السابق (٣٦٧/١).

(١١٩) العدة (٥٥/١).

(١٢٠) انظر العدة (٧١/١).

(١٢١) المصدر السابق (٣٨٦/١).

(١٢٢) المصدر السابق (٣١٩/١).

(١٢٣) المصدر السابق (٢٩٨/١).

(١٢٤) المصدر السابق (٢٧١/١)، وانظر (٤٦).

المرفقين. لكن أقواها أن المراد بالدين الكفان لظاهر حديث عمار^(١٢٥)، وك قوله في مسألة وجوب صلاة الجماعة: (ففيه دليل على أن شهود الصلاة في الجماعة ليس بواجب.. وفي هذا الاستدلال نظر، فإن الجماعة لا يسقط أصل وجوبها..)^(١٢٦).
بل وقد يستغرب بعض الروايات المنقوله عن الشافعي نفسه؛ وربما حكم على شيء منها بالشذوذ؛ ومنه قوله: (ونقل عبد الله بن خفيف -رحمه الله- عن الشافعي -رحمه الله- قوله أولاً أن ذهاب الخشوع يبطل الصلاة وهو غريب جداً)^(١٢٧)، وقال: (وللشافعي قول شاذ..)^(١٢٨)، وأظن أن ذلك كان في آخر حياته العلمية بعدها تكامل نضوجه العلمي؛ فبدأ يخرج من ربقة الدوران في حياض المذهب، وهو سر ثوران بعض طلبه عليه، كشمس الدين ابن التقي؛ حيث أدعى على شيخه ابن العطار مع الأسف الشديد. أن فتاواه فيها تخبيط ومخالفة لمذهب الشافعي، حتى كاد أن يراق دم ابن العطار لو لا أن عصمه الله^(١٢٩).

ومن أبدع ما وجدته للمؤلف -رحمه الله-. في كتابه؛ مما يدل صفاء سريرته -ولا نزكي على الله أحداً-، أنه إذا نقل قوله أولاً غير وجيه لبعض أهل العلم؛ شرع يعتذر لصاحب القول، وبين سبباً يزول به عن هذا الإمام العتب؛ فمن ذلك مثلاً قوله: (وسئل ابن سيرين عن الاستجاء بالماء فقال هو وضوء النساء.. ولعله ذكر ذلك في مقابلة غلوّ من أنكر الاستجمار بالأحجار، وبالغ في إنكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلوّ)^(١٣٠)، وقال: (وقد نقل عن البخاري أنه قال: "الغسل منه يعني التقاء الختانين بلا إزالـ أحـوط فـي الدـين" ، من بـاب حـديثـ تـعارضـا، فـقدمـ الذـي يـقتضـي الـاحتـياـطـ فـي الدـينـ، لـأـنـهـ قـالـ بـعدـ الـوجـوبـ، وـهـوـ الـأشـبـهـ بـإـمامـةـ الـبـخـارـيـ وـعـلـمـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ)^(١٣١)، واعتذر لابن أبي ليلى في قوله بخلاف مقتضى الحديث في مسألة التأثير^(١٣٢)، إذ إن ابن أبي ليلى يقول هي للمشتري قبل التأثير وبعده، فقال ابن العطار: (وأما ابن أبي ليلى: فقوله باطل، مناذل لصریح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث، والله أعلم)^(١٣٣).

(١٢٥) العدة (٢٤٧/١).

(١٢٦) المصدر السابق (٣١٩/١).

(١٢٧) المصدر السابق (٣١٧/١).

(١٢٨) المصدر السابق (٣٧٦/١).

(١٢٩) انظر : البداية والنهاية (١٤/٤١)، والدرر الكامنة (٧٤/٣).

(١٣٠) العدة (١٣٠/١).

(١٣١) المصدر السابق (٢٢٨/١).

(١٣٢) وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلا قد أبرت، فشررتها للبانع إلا أن يشرط المبتاع"، انظر: العدة (٢/١١٢٩).

(١٣٣) العدة (٢/١٣١).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والآله وبعد:

فهذا ما تيسر جمعه في منهج الإمام العلاء العطار رحمه الله في شرحه لعدة
الأحكام، وظهرت ميز هذا العمل العلمي الرصين، وما اختص به من الفوائد واللطفات
العلمية والفقهية، وإنني لا أدعى فيه الكمال والإحاطة، وحسبني أنني بذلك فيه قصارى
جهدي، وكامل مكتنلي، فإن أصبت فهو من فضل ربِّي وتوفيقه، فله الحمد والفضل،
 وإن أخطأت فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأستغفر الله وأنوبي إليه.
ومن أهم نتائج البحث ما يأتي:

- ١- كثرة مصادر المؤلف وتنوعها، وكثرة نقله عن شيخيه النووي وابن دقيق
العيد، وأنه لم يكن مجرد ناقدٍ، بل كان ينتقد ويختار، وكانت له إضافات علمية قيمة.
- ٢- التزام المؤلف بالأدب العلمي مع المخالفين من المذاهب الفقهية الأخرى، بل
كان في غاية الأدب حتى عند ذكر آراء المبتدعة، وهو أمر ينبغي أن يحتذيه طالب
العلم في مناقشة الآراء المخالفة.
- ٣- ظهور عناية المؤلف بفقه السلف، وأقوال الصحابة والتابعين.
- ٤- ظهور عناية المؤلف بالدليل وفقهه، ورد ما خالف الدليل من الأقوال، ولو
كانت لصاحب المذهب الذي ينتمي إليه المؤلف، وهو الإمام الشافعي.
- ٥- وضوح حفاوة المؤلف بذكر التقييدات والضوابط الأصولية والفقهية التي
تكسب طالب فقه الحديث دربهً ومرانً.
- ٦- اتضاح خصوصية المؤلف بالإمام النووي، وشدة لصوته به، حتى عرف
بـ(مختصر النووي).

- ٧- التدليل على تأثر المؤلف تأثراً ظاهراً بكتاب الإمام ابن دقيق العيد إحكام
الأحكام، وطريقته في الكلام على مسائل الأصول، وبناء الفروع الفقهية عليها.
- ٨- سلامة المؤلف من التعصب المذهبى، ووفرة إنصافه عند النظر في دلالات
أحكام الحديث النبوى.

ومن أهم التوصيات:

- ١- القيام دراسات تظهر الحجم الحقيقي لما نقله ابن العطار من علم الإمام النووي
في سائر مؤلفاته دون عزو، وتكشف هل كان مجرد ناقد ومختصر بالفعل كما يُدعى.
- ٢- ضرورة الاجتهاد في البحث عن بقية مؤلفات ابن العطار التي تفرق بين
مخطوطات العالم، والعناية بتحقيقها وطبعتها لتقرب علم هذا الإمام لطالبيه.

وأسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكرياء الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنعاني، عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢. إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب القشيري تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، دار السنة، الفاهر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٣. إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤. البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٥. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي
٧. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعى بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوى القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعى، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، مكان النشر حيدر آباد/ الهند.

١١. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت: محمد الصياغ، الناشر: دار العربية، بيروت.
١٢. بسبل السلام في شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحالاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، الناشر: دار الحديث.
١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنفي، ت: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.
١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العالمة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٥. فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطبع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٦. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٧. مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشهزوري الشافعي، ت: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، الناشر: دار المعارف.
١٨. نهاية المطلب في درایة المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٩. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار النشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠. البدر التمام في شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمرادي، ت: علي بن عبدالله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.
٢١. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٢. حاشية السندي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٢٣. شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
٢٥. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ت: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٦. كوثر المعاني الدراري في كشف حبایا صحیح البخاری، محمد الخضر بن سید عبد الله بن أحمد الجکنی الشنقطی، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٧. المعجم المختص بالمحديثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي، ت: محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.